

إحكام الأحكام

الحائض تترك الصلاة إلى غير قضاء .

السابع : في الحديث دليل على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء وهو كالإجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء إلا الخوارج نعم استحباب بعض السلف للحائض إذا دخل وقت الصلاة : أن تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله وأنكره بعضهم .

الثامن : قوله صلى الله عليه وسلم [قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها] رد إلى أيام العادة .

و المستحاضة إما مبتدأة و إما معتادة وكل منهما إما مميزة أو غير مميزة فهذه أربعة و الحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله صلى الله عليه وسلم [دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها] و هذا يقتضي أنها كانت لها أيام تحيض فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة فإن ثبت في هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك و إن لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يرى الرد إلى أيام العادة سواء كانت مميزة أو غير مميزة و هو اختيار أبي حنيفة و أحد قولي الشافعي